والفرق بين هذه المسائل ومسألة انه لم تخرجي الليلة من هذه الدار ومسألة
ما لو قال لزوجته إن لم تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت طالق وقال
لامته ان لم تاكلي التفاحة الاخرى فانت حرة فالتبستا فخالع وباع في اليوم
ثم جدد واشترى حيث يتخلص ونحوهما واضح فان المقصود في المسايل
الاوله الفعل وهو انما تحرّ ولد جهة بر وهي فعله وجهة حنث
بالسلب الكلي الذي هو نقيضه والحنث بمناقضة اليمين وتفويت البر
فاذا تمكن منه ولم يفعل حنث لتفويته باختياره واما المسايل الاخر
فالمقصود فيها التعليق على العدم ولا يتحقق الا بالاخر فاذا صادفها
الاخر باينا لم تطلق وليس هنا الا جهة حنث فقط فانه اذا فعل لا يقول
حنث بل لم يحنث لعدم شرطه وتعليل المخالف لذلك عدم الحنث بانه
انما يحصل بمضي الزمان الى اخره مردود بانه انما ياتي في هذه المسايل
لا في المسايل الاول كما لا يخفى والتنظير بمسألة الموت في اثناء وقت الصلاة ليس
مما نحن فيه وقوله ان الحنث في مسألة تلف الطعام وما لو حلف انها تصلي اليوم
الظهر انما هو لان الياس منزل لم يحصل ممنوع وانما هو لما قدمناه من التعليل
وبذلك ظهر قول السبكي ان الصيغ ثلاثة لا افعل وان لم افعل ولافعلن
والاولان يخلص فيهما الخلع دون الثالث ولو حلف بالطلاق الثلاث لا يفعل
كذا ثم حلف به لا يخالع ولا يوكل فيه فخالع بانت ولا يقع الطلاق المعلق به
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وقول الجمهور ان الشرط والجزا يتقارنان في
لا يجري هنا لان بينهما ترتبا زمانيا لان وقوع الثلاث يستدعي رفعها
ولو كان له زوجات يحلف بالثلاث لا يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال قبل
فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها
الى تعيينه في غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لان المفهوم
من حلفه افادة البينونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك **ولو طلق حر دون**
ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج واصابها عادت ببقية الثلاث
بالاجماع اذا لم يكن زوج ووفاقا لقول اكابر الصحابة اذ كان ولم يعرف لهم
مخالف منهم واستدل له البلقيني بقوله تعالى فلا تحل له من بعد الاية
لانه لم يفرق بين ان تتزوج اخر ويدخل بها قبل الثالثة وان لا فاقتضى
ذلك عدم الفرق **وان ثلث** الطلاق ثم جدد بعد زوج **عادت بثلاث**
اجماعا وغير الحر في الثنتين كهو فيما ذكر في الثلاث **وللعبد** اي من فيه رق
وان قل **طلقتان فقط** وان كانت الزوجة حرة لانه مالك للطلاق فنيط
الحكم به والخبر مرفوع للدارقطني طلاق العبد ثنتان وقد يملك الثالثة

نص على الحلف لا يفعل كذا ولا يخالع ولا يوكل فيه

قال الملقي اصح

بان يطلق ذمي ثنتين ثم يحارب ثم يسترق فله ردها بلا محلل اعتبارا بكونه حرا
حالة الطلاق ولو كان طلقها واحدة فقط ثم نكحها بعد الرق عادت له بواحدة فقط
لانه لم يستوف عدد العبيد قبل رقه **وللحر ثلاث** وان تزوج امة لما مر وقد
صح انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان اين الثالثة فقال
او تسريح باحسان **ويقع في مرض موته** ولو ثلاثا بالاجماع الا ما شذ به الشعبي
ويتوارثان اي من طلق مريضا والمطلقة **في عدة** طلاق **رجعي** اجماعا **لا باين**
لانقطاع الزوجية **وفي القديم** ونص عليه في الجديد ايضا **ترثه** بشروط
لا حاجة لنا بالاطالة بها وبه قال الايمة الثلاثة لان ابن عوف طلق امراته
الكلبية في مرض موته فورثها عثمان رضي الله عنهما فصولحت من ربع الثمن
على ثمانين الفا قيل دنانير وقيل دراهم ولانه قد يقصد حرمانها فعومل
بنقيض قصده كما لا يرث القاتل واذا قصد به الفرار على الجديد كره
نظير ما مر في نحو بيع مال الزكاة اثناء الحول فرارا منها ويحتمل التحريم

فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه او ذكره وما يتعلق بذلك

قال طلقتك او انت طالق او نحو ذلك من ساير الصرايح **ونوى عددا** ثنتين
او ثلاثا **وقع** ما نواه ولو في غير موطوءة لان اللفظ احتمله بدليل جواز
تفسيره به فكان كناية فيه **وكذا الكناية** اذا نوى بها عددا لخبر ركانة الصحيح
انه طلق امراته البتة ثم قال ما اردت الا واحدة فحلفه النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وردها اليه دل على انه لو اراد ما زاد عليها وقع والا لم يكن
لاستحلافه فايدة ونية العدد كنية اصل الطلاق في اقترانها بكل اللفظ
او بعضه على ما مر ولو قال انت طالق على ساير مذاهب المسلمين ولا نية له
فواحدة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الصباغ فان زاد ثلاثا
اتجه ان يقال ان نوى بذلك مزيد العناية بالتنجيز وقطع العلايق وحسم
تاويلات المذاهب في رد الثلاث عنها وقع الثلاث وان نوى التعليق بان قصد
ايقاع طلاق متفق عليه بين المذاهب لم تطلق الا ان اتفقت المذاهب
المعتد بها على انها ممن يقع عليها الثلاث حالة التلفظ بها وان اطلق حمل على
المعنى الاول لانه المتبادر من قايل ذلك غالبا كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى
ولو قال لزوجتيه انتما طالقان ثلاثا او انت وضرتك طالق ثلاثا ونوى
ان كلا طالق ثلاثا او ان كل طلقة توزع عليهما طلقت كل ثلاثا فان اطلق
اتجه وقوع الثلاث على كل منهما لان المفهوم منه ما اوجب البينونة الكبرى
ويحتمل وقوع طلقتين على كل ورجحه بعضهم مستدلا لاقوالهم عن البوشنجي
لو قال انت طالق ثلاثا الا نصفا واطلق وقع طلقتان لان المعنى الا نصفين

Copyright © King Saud University